

الحقوق الوظيفية لضحايا العنف الأسري

تم تعديل قانون الحقوق بولاية نيويورك اعتباراً من 7 يوليو/تموز 2009، لتقديم الحماية من التمييز في العمل ضد ضحايا العنف الأسري.

يحدد قانون حقوق الإنسان ضحية العنف الأسري بأنه الشخص الذي كان ضحية تصرف يشكل جريمة أسرية بموجب قانون محكمة الأسرة بولاية نيويورك § 812

لا يجوز قانوناً ارتكاب عملية تمييز ضد الشخص ضحية العنف الأسري فيما يتعلق بالتوظيف، أو الارتقاء الوظيفي، أو طلبات الانتفاع بالإجازات، أو الأحكام، أو الشروط أو الامتيازات أخرى للوظيفة.

كما أنه من غير القانوني أن يقوم صاحب العمل باتخاذ إجراء للتأثر من تقديم شكوى ضد التمييز.

السياسة العامة

تعزز تلك الحقوق الوظيفية السياسة العامة لولاية نيويورك من خلال حماية ضحايا العنف الأسري من التمييز في العمل مما لتمكينهم من التعامل مع الظروف الاستثنائية لحياتهم وتحقيق الاستقلال المادي بعيداً عن المسيئين إليهم.

للمزيد من المعلومات

يمكن لضحايا العنف الأسري وكذلك أصحاب العمل الحصول على المزيد من المعلومات من خلال:

مكتب ولاية نيويورك لمنع العنف الأسري
(New York State Office for
the Prevention of Domestic Violence)
(518) 457-5800
www.opdv.state.ny.us

ائتلاف ولاية نيويورك لمواجهة العنف الأسري
(New York State Coalition Against
Domestic Violence)
(800) 942-6906
www.nyscadv.org

الخط الساخن لمواجهة العنف الأسري الأسباني
بولاية نيويورك
(NYS Spanish Domestic Violence Hotline)
(800) 942-6908
www.vipmujeres.org

حقوق العمل الخاصة بضحايا الانتهاك.
(ERSA)

(Employment Rights for Survivors of Abuse)
المشروع الوطني لتقديم خدمات قانونية مجانية متعلقة بالعمل.
(212) 925-6635
http://www.legalmomentum.org

للحصول على الخدمات الخاصة بضحايا العنف الأسري في منطقتك، يرجى الدخول إلى:
nyscadv.org/directory.htm
أو اتصل بواحد من 800 رقم من أرقام الخط الساخن المحددة أعلاه.

أشكال أخرى لحماية الضحايا

إجازات الحصول على الرعاية الطبية.

يتم حماية ضحايا العنف الأسري الذين يحتاجون إلى إجازة من العمل للحصول على الرعاية الطبية أو النفسية من خلال أحكام الإعاقة ووسائل المساعدة المناسبة لقانون حقوق الإنسان، ويمكن إعمال تلك الحقوق عن طريق الشعبة. يملك الضحايا كذلك حقوقاً بموجب قانون الإجازة الطبية الأسرية الفيدرالي (FMLA) وقوانين الإعاقة الأخرى؛ غير أنه لا يتم إنفاذ تلك القوانين عن طريق الشعبة.

إجازات أخرى.

من غير القانوني لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء ضار ضد موظف كان ضحية لجريمة ما عند حصوله على إجازة للظهور في المحكمة للإدلاء بشهادته، أو مراجعة المدعي العام بالمقاطعة، أو حصوله على أمر حماية، بموجب قانون العقوبات الخاص بولاية نيويورك § 215.14. لا يتم إعمال هذا الحق الخاص عن طريق الشعبة. غير أنه طبقاً لقانون حقوق الإنسان تعتبر معاملة شخص كان ضحية للعنف الأسري بشكل مختلف عن باقي الموظفين الذين يحتاجون إلى إجازة لأسباب أخرى، على أنه عمل تمييزي.

التأمين ضد البطالة.

إذا كنت بحاجة إلى ترك العمل بسبب العنف الأسري فمن غير الضروري أن يحول ذلك دون حصولك على منافع التأمين ضد البطالة. وبموجب قانون العمل الخاص بولاية نيويورك § 593، فإن الظروف المتعلقة بالعنف الأسري قد تكون "سبب وجيه" لترك العمل بشكل طوعي. وكذلك، من غير الضرورة أن تقف مشاكل الأداء الوظيفي المتعلقة بالعنف الأسري (مثل التغيب عن العمل أو التأخير) حائلاً دون الحصول على تلك المنافع.